

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٧

بتعديل وتفسير بعض نصوص القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية

نحن هاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة ١ - تعديل المادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية على الوجه الآتي :

١- يُلغى الأمر العالي الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريف الرسوم أمام المحاكم الشرعية واللائحة المرافقة له ، وكذلك تلغى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالحاماة لدى المحاكم الشرعية ، وجميع الأحكام المتعلقة بالرسوم الشرعية ، والتي تكون مخالفة لهذا القانون عدا حالات الإحفاء أو التخفيض المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

٢- لعل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

لهذا أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢١ جادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٢ مايو سنة ١٩٤٧)

هاروق

هيامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد هاشم القراشي

وزير العدل

محمد هاشم

اصحح خطأ

وقع خطأ كتابي في ترجمة الملحق رقم ١ للقانون رقم ٥٢ الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٧ والمنشور في العدد رقم ٤١ بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٤٧ من الوقائع المصرية إذ ذكر فيها أن الأتعاب لا تزيد على ٣٥٠٠٠ جنيه مصري وصحح هذا الرقم ٢٥٠٠٠ جنيه مصري .

لهذا أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢١ جادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٢ مايو سنة ١٩٤٧)

هاروق

هيامر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

محمد هاشم القراشي

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٧

بتعديل دائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية

نحن هاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تفصل المنطقة الواردة في الفقرة - أولاً (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ من دائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية ، وتعلق بدائرة اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية .

٢ - لجميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة مصر الابتدائية والتي أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية تحال بالحالة التي هي عليها إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة مصر الابتدائية بجلسة محدودة وبغير مصاريف ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يُلغى إليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية .

٣ - يستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التي تكون قد تمت فيها المرافعة وأجرت للطق بالحكم فيها .

٤ - لعل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

لهذا أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢١ جادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٢ مايو سنة ١٩٤٧)

هاروق

هيامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد هاشم القراشي

وزير العدل

محمد هاشم